

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-142877

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-142877-2022)

في الدعوى المقامة

المستأنف / المستأنف ضده

من / المكلف

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

المستأنف / المستأنف ضده

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 2024/05/14م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/08/25م، من / شركة ...، والاستئناف المقدم من قبل هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتاريخ 2023/08/29م، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-923) الصادر في الدعوى رقم (-39174-Z-2021) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2014م إلى 2018م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند مبادرة الإفصاح.
2. إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند المدة النظامية للربط الزكوي لعام 2014م.
3. فيما يتعلق ببند احتساب الزكاة على ربح السنة المعدل كحد أدنى بدلاً من الوعاء الزكوي:
 - أ- إلغاء قرار المدعى عليها لعامي 2014م و2015م.
 - ب رفض اعتراض المدعية للأعوام من 2016م إلى 2018م.
 4. فيما يتعلق ببند أرباح بيع الاستثمارات:
 - أ- إلغاء قرار المدعى عليها لعام 2014م.
 - ب- رفض اعتراض المدعية للأعوام 2015م و2016م و2018م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-142877

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-142877-2022)

5. إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند خسارة انخفاض في قيمة موجودات ومشاريع لعامي 2014م و2016م.
6. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند ربح بيع ممتلكات ومعدات لعام 2015م.
7. إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند خسائر محققة مقابل الضمان المالي لعام 2018م.
8. إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند توزيعات أرباح غير مطالب بها للأعوام من 2014م إلى 2018م.
9. فيما يتعلق ببند مطلوبات مستحقة إلى أطراف ذات علاقة:
 - أ- إلغاء قرار المدعى عليها لعام 2014م.
 - ب- رفض اعتراض المدعية للأعوام من 2015م إلى 2018م.
10. إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند قروض قصيرة الأجل العام 2014م.
11. فيما يتعلق ببند الذمم الدائنة:
 - أ- إلغاء قرار المدعى عليها لعام 2014م.
 - ب- رفض اعتراض المدعية للأعوام من 2015م إلى 2018م.
12. فيما يتعلق ببند مصروفات مستحقة ومطلوبات أخرى:
 - أ- إلغاء قرار المدعى عليها لعام 2014م.
 - ب- رفض اعتراض المدعية للأعوام من 2015م إلى 2018م.
13. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند مشتريات مالية لعام 2018م.
14. إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند استثمارات خارجية لعام 2014م.
15. فيما يتعلق ببند وعاء زكاة للاستثمارات الخارجية:
 - أ- إلغاء قرار المدعى عليها لعام 2014م.
 - ب- رفض اعتراض المدعية للأعوام من 2015م إلى 2018م.
16. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند رصيد ذمم مدينة طويلة الأجل لعام 2015م.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة ...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة، حيث يكمن استئناف المكلف بشأن بند (وعاء زكاة الاستثمارات الخارجية للأعوام من 2015م إلى 2017م)، أوضح المكلف بأن المادة الرابعة (ثانياً) فقرة (ب) أكدت على ما يلي: "يحسم من الوعاء الزكوي الاستثمارات في منشآت خارج المملكة - مشاركة مع آخرين - بشرط أن يحتسب المكلف ضمن إقراره الزكوي الزكاة المستحقة عن هذه الاستثمارات وفقاً للقواعد المنصوص عليها في هذه اللائحة ويوردها للهيئة، مع إرفاق حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار ومصادق عليها من الجهات الرسمية، فإن لم يلتزم باحتساب وتوريد الزكاة وفقاً لذلك فلا تحسم من الوعاء الزكوي". التزمت الشركة بنص المادة أعلاه حيث قامت بتقديم القوائم المالية المدققة للاستثمارات الخارجية المشاركة مع آخرين وفقاً للقواعد المنصوص عليها ضمن اللائحة التنفيذية لاحتساب الزكاة كما قدمت احتساب

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-142877

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-142877-2022)

الوعاء الزكوي للأعوام من 2015م الى 2018م للشركات التالية: الشركة ...، وشركة كما تود الشركة التأكيد على أنه سبق تزويد الهيئة بكافة القوائم المالية المدققة للشركة المستثمر بها بالإضافة إلى الاحتساب الزكوي لهذه الاستثمارات للدائرة مصدرة القرار، وبما أن أساس قرار الدائرة برفض اعتراض الشركة على الاستثمارات الأجنبية يستند على عدم تقديم القوائم المالية المدققة من محاسب قانوني معتمد والاحتساب الزكوي لهذه الشركات تقدم الشركة الاحتساب الزكوي لهذه الاستثمارات مع صور القوائم المالية للشركات المستثمر فيها خارج المملكة والمعتمدة من محاسب قانوني في بلد الاستثمار. وكما هو موضح ضمن مذكرات الهيئة السابقة، ذكرت الهيئة أنه تم إعادة احتساب وعاء الزكاة للاستثمارات في الشركات الخارجية، وفي هذا الخصوص نورد ملاحظات الشركة على تعديلات الهيئة على وعاء زكاة الاستثمارات الأجنبية كما يلي: -قامت الهيئة بإدراج رصيد القروض طويلة الأجل لعام 2015م على الرغم من عدم طلب ومراجعة الحركة علماً بأن معظم الرصيد غير متعلق بتمويل الأصول طويلة الأجل. وقامت الهيئة بإدراج أرصدة القروض قصيرة الأجل المتعلقة برأس المال العامل ضمن الوعاء الزكوي للشركة المستثمر بها شركة ... للأعوام 2017م و2018م على الرغم من عدم حولان الحول على الرصيد وعدم استخدامه لتمويل الزيادة في الأصول وهذا تعارض صريح مع اللائحة الزكوية. كما قامت الهيئة بإدراج أرصدة المصاريف المستحقة على الرغم من عدم حولان الحول على الرصيد وعدم استخدامه لتمويل الزيادة في الأصول وهذا تعارض صريح مع اللائحة الزكوية، وعليه يطالب المكلف بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل في البنود محل استئنافه، كما لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الهيئة فتقدمت بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله أن الهيئة تطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل في البنود محل استئنافها.

وفي يوم الثلاثاء الموافق: 2024/05/07م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/ 04/ 21هـ، وبالنداء على الخصوم حضر / ... هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن المدعية بموجب الوكالة رقم (...)، وحضرت ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفتها ممثلة المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر من وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم ... وتاريخ 1445/03/19هـ، وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المناقشة والمداولة، فإن الدائرة ترى حاجة القضية إلى مزيد من الدراسة والتأمل، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة، على أن تكون الجلسة القادمة جلسة نطق بالقرار بتاريخ 2024/05/14م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-142877

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-142877-2022)

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ: 2024/05/14م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضر / ... هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن المدعية بموجب الوكالة رقم (...)، وحضرت ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفتها ممثلة المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر من وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم ... وتاريخ 1445/03/19هـ، وبسؤال ممثلة المدعى عليها عما تود اضافته، افادت بأنه تتمسك بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. وبعرض ذلك على وكيل المدعية أجاب بتمسكه بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، أجابا بالنفي، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (وعاء زكاة الاستثمارات الخارجية للأعوام من 2015م إلى 2017م)، حيث يكمن استئناف المكلف في الاستئناف على رفض دائرة الفصل اعترضه بشأن البند محل الخلاف، إذ يدّعي بأن الهيئة قامت باحتساب وعاء الزكاة للشركات المستثمر فيها بناءً على القوائم المالية المقدمة. واستناداً على الفقرة (4/ب) من البند (ثانياً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ والتي نصت على: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: الاستثمارات في منشآت خارج المملكة - مشاركة مع آخرين - بشرط أن يحتسب المكلف ضمن إقراره الزكوي الزكاة المستحقة عن هذه الاستثمارات وفقاً للقواعد المنصوص عليها في هذه اللائحة ويوردها للهيئة، مع إرفاق حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار ومصادق عليها من الجهات الرسمية، فإن لم يلتزم باحتساب وتوريد الزكاة وفقاً لذلك فلا تحسم من الوعاء الزكوي". وبناءً على ما تقدم، وحيث يكمن الخلاف في احتساب وعاء زكاة الاستثمارات الخارجية من الوعاء الزكوي للأعوام من 2015م إلى 2018م، وبالرجوع إلى ملف الدعوى وحيث إن الدائرة رفضت اعتراض المكلف لعدم تقديمه القوائم المالية للشركات الأجنبية المستثمر فيها، وعليه وبالرجوع إلى المرفقات

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-142877

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-142877-2022)

اتضح تقديم المكلف للقوائم المالية للشركات الأجنبية (الشركة ...) و(شركة ... المحدودة) وباللغة العربية كما قدم الحركة التفصيلية للقروض الطويلة الأجل والقصيرة الأجل، وعليه واستناداً على ماورد أعلاه وحيث أصبح لدى الهيئة المستندات التي تستطيع معها احتساب الزكاة على المكلف بخصوص تلك الاستثمارات الخارجية كما قدم المكلف احتسابه لوعاء الزكاة وصور من إيصالات السداد المؤيدة لسداد الزكاة عن الاستثمارات الأجنبية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف الهيئة بشأن بند (التقادم) وبند (ربح السنة المعدل كحد أدنى بدلاً من الوعاء الزكوي لعام 2014م) وبند (أرباح بيع الاستثمارات لعام 2014م) وبند (خسارة انخفاض في قيمة موجودات ومشاريع لعام 2014م) وبند (توزيعات أرباح غير مطالب بها لعام 2014م) وبند (مطلوبات مستحقة إلى أطراف ذات علاقة للعام 2014م) وبند (قروض قصيرة الأجل لعام 2014م) وبند (ذمم دائنة لعام 2014م) وبند (مصرفات مستحقة ومطلوبات أخرى لعام 2014م) وبند (وعاء الزكاة للاستثمارات الخارجية لعام 2014م) وبند (ربح السنة المعدل كحد أدنى بدلاً من الوعاء الزكوي لعام 2015م) وبند (خسارة انخفاض في قيمة موجودات ومشاريع لعام 2016م)، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة لترك الاستئناف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على "تود الهيئة أن تفيد الدائرة الموقرة بترك استئنافها فيما يتعلق بالبند أعلاه تحديداً وما ترتب على استئناف الهيئة من إجراءات لهذا البند وذلك وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من حيثيات..". الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول ترك الخصومة.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف والهيئة بشأن بقية البنود محل الدعوى، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-142877

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-142877-2022)

لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفع ماثرة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف ورفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة بشأن بقية البنود محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف / شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-923) الصادر في الدعوى رقم (Z-39174-2021) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2014م إلى 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (التقادم).
- 2- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (ربح السنة المعدل كحد أدنى بدلاً من الوعاء الزكوي لعام 2014م).
- 3- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (أرباح بيع الاستثمارات لعام 2014م).
- 4- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (خسارة انخفاض في قيمة موجودات ومشاريع لعام 2014م).
- 5- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (توزيعات أرباح غير مطالب بها لعام 2014م).
- 6- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (مطلوبات مستحقة إلى أطراف ذات علاقة للعام 2014م).
- 7- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (قروض قصيرة الأجل لعام 2014م).
- 8- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (ذمم دائنة لعام 2014م).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-142877

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-142877-2022)

- 9- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (مصروفات مستحقة ومطلوبات أخرى لعام 2014م).
- 10- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (وعاء الزكاة للاستثمارات الخارجية لعام 2014م).
- 11- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (ربح السنة المعدل كحد أدنى بدلاً من الوعاء الزكوي لعام 2015م).
- 12- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (خسارة انخفاض في قيمة موجودات ومشاريع لعام 2016م).
- 13- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (خسارة محققة مقابل الضمان المالي لعام 2018م).
- 14- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (توزيعات أرباح غير مطالب بها للأعوام من 2015م إلى 2018م).
- 15- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مبادرة الإفصاح).
- 16- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (احتساب الزكاة على ربح السنة المعدل كحد أدنى بدلاً من وعاء الزكوي للأعوام من 2016م إلى 2018م).
- 17- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أرباح بيع الاستثمارات للأعوام من 2015م إلى 2018م).
- 18- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ربح بيع ممتلكات ومعدات لعام 2015م).
- 19- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (وعاء زكاة الاستثمارات الخارجية للأعوام من 2015م إلى 2017م).
- 20- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ذمم مدينة طويلة الأجل لعام 2015م).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-142877

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-142877-2022)

21- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مطلوبات مستحقة إلى أطراف ذات علاقة للأعوام من 2015م إلى 2018م).

22- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الذمم الدائنة قصيرة الأجل للأعوام من 2015م إلى 2018م).

23- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصرفات مستحقة ومطلوبات أخرى للأعوام من 2015م إلى 2018م).

24- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مشتقات مالية لعام 2018م).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.